وقف العملات الورقية

- دراسة مقارنة -

الباحث

قاسم كريم عبد الله الدحيدحاوي

ali.Imam.com@gmail.com

الأستاذ الدكتور

صادق حسن الطفيلي

جامعة الكوفة ـ كلية الفقه

Stopping paper currencies

- a comparative study -

Researcher

Qasim Karim Abdullah Al-Dahidhawi

Prof. Dr.

Sadiq Hassan Al-Tufaili

University of Kufa - Faculty of Jurisprudence

الملخص:-

توصل الباحث الى النتائج التالية:

١. اتضح ان للوقف اطلاقان في الروايات احدهما تحبيس العين وتسبيل المنفعة والاخر بمعنى الصدقة.

٢. ان حكم الوقف في النقدين بناء على كونهما من المسكوكات فلا يمكن الوقف وان كانا من السبائك فيمكن الوقف فيهما.

٣. يرى فقهاء الامامية ان الوقف في الاوراق النقدية غير ممكن وما قد يذكر كدليل على ذلك قابل للمناقشة نعم يمكن استثمار الاوراق النقدية على سبيل نتيجة الوقف في القرض والمضاربة.

٤. ظهر ان غير الامامية من المذاهب الاخرى على ثلاثة اقوال في حكم وقف النقود.

الكلمات المفتاحية: الوقف، العملات الورقية، المقارنة.

Abstract:

The researcher reached the following results:

1. It turns out that the endowment has two uses in the narrations, one of which is to protect the property and provide benefit, and the other means charity.
2. The ruling on the waqf in the two currencies is based on their being coins, so the waqf is not possible, and if they are of bullion, the waqf can be made in them.
3. The Imami jurists believe that endowment in banknotes is not possible and what may be mentioned as evidence of this is debatable. Yes, it is possible to invest banknotes as a result of endowment in loans and speculation.
4. It appears that the non-Imami schools of thought hold three opinions regarding the ruling on endowment of money.

Keywords: Waqf, paper money, comparison.

المقدمة:ـ

اهتم الشارع المقدس بالثروة والمال واولاها اهمية فائقة من خلال الاحاطة الحكمية من جميع جوانبها فجعل للمال أسساً وأحكاماً يتم خلالها ضبط التعاملات المالية وما يترتب عليها حفاظا على المكلف من الوقوع في المعاملات المالية المحرمة وواحدة من موارد ضبط الشارع للمال التي بينها الشارع المقدس وتطرق لها العلماء في كتبهم الفقهية هي مسألة وقف المال (التي سوف نبحث فيها جنبة النقود المتمثلة بالذهب والفضة والعملات الورقية دون الاعيان) من هنا نشأت اهمية البحث في هذا الموضوع الذي اشتمل على مقدمة وثلاثة مباحث تناول الباحث في **المبحث الاول** مفهوم الوقف لغة واصطلاحا، **والمبحث الثاني** حكم وقف النقدين **والمبحث الثالث** حكم وقف العملات الورقية ثم المستخلص والهوامش والمصادر المراجع.

المبحث الأول

الوقف لغة واصطلاحا

الوقف عند اهل اللغة مشتق من وقف يقف وقوفا وهو جمع وقف وُوقوف، ويقال: وَقفت الدابة تقف وُقوفا، ووَقفتها انا واقفا، وتقول: وقفت الشيء اقفه وقفا [١].

وعرف في اصطلاح الفقهاء بعدة تعاريف تؤدي نفس المعنى سوف نذكر بعضا منها:

١. (هو تحبيس الأصل و تسبيل المنفعة)[٢].

والمقصود بحبس الاصل هو المنع من التصرف بالعين ببيع أو هبة أو صدقة وتسبيل المنفعة هو اباحتها على الموقوف عليه يتصرف بها كتصرفه في املاكه.

٢. (الوقف عقد يقتضي تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة)[٣]

والفرق بين التعريفين ان الاول عبر عن المنفعة بقوله (تسبيل المنفعة) والثاني عبر عنها (اطلاق المنفعة).

٣. وعرفه المحقق الحلي في الشرائع بقوله (عقد ثمرته تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة).

وعبر عنه الشيخ الانصاري في مكاسبه والسيد الخوئي في منهاجه بنفس ما تقدم مما يدلل على ان الفقهاء يتفقون على تعريف الوقف بهذا المعنى، ولعل هذا راجع الى ما ورد عن النبي ﷺ

قوله: (حَبِس الأصل وسَبِل الثمرة)[٤] وما يقتضيه ارتكاز المتشرعة الذي لا تأمل فيه[٥].

اتضح مما تقدم ان العين الموقوفة قد اخذ فيها حبس العين واطلاق المنفعة وهذا يدل على ان العين التي يؤدي الانتفاع بها الى زوال عينها كالاطعمة فانها خارجة عن الوقف لعدم انطباق ضابطه عليها وهو بقاء العين بحبسها واطلاق منفعتها[٦].

وقد ورد في بعض الروايات التعبير عن الوقف بالصدقة كما في صحيحة ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله "عليه السلام": (تصدق امير المؤمنين عليه السلام بدار له في المدينة في بني زريق فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي سوى تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش وعقبهن، فاذا انقرضوا فهي لذي الحاجة من المسلمين)[٧]، وقال صاحب الحدائق: (لا يخفى على من له انس بالاخبار ومن جاس خلال ذلك الديار ان الوقف في الصدر الاول اعني زمن النبي صلى الله عليه وآله وزمن الائمة عليهم السلام انما يعبر عنه بالصدقة)[٨].

بعد ان اصبح معنى الوقف واضحا، وتقدم ان معيار المالية كون الشيء مباحا به شرعا وله اثر في الانتفاع عند العقلاء فلم تكن العينية معيارا للمالية فشمل المال بهذا المعيار الاعيان والمنافع وبعض الحقوق.

المبحث الثاني

وقف النقدين الذهب والفضة

من اجل تحرير محل الكلام في المقام لا بد من بيان نحوين من لحاظ الذهب والفضة:

النحو الأول: ان يلحظ الذهب والفضة على انهما من الحلي التي يقصد منها التزين وهنا لا اشكال عند الفقهاء في جواز وقفهما لانطباق معنى الوقف عليهما إذ يصدق عليهما عين ينتفع بها مع بقاء عينها واشار العلامة في التذكرة الى هذا المعنى معللا بالعادة الجارية على اتخاذه حليا وهو من المقاصد المهمة مستشهدا باعتبار الشارع اسقاط الزكاة عن متخذه وجواز اجارته للتحلي، ونص عبارته: (مسألة يصح وقف الذهب والفضة إذا كان حليا لفايدة اللبس والإجارة له والإعارة ولأنه عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها دايما فصح وقفها)[٩].

النحو الثاني: ان يكونا مسكوكين يتعامل بهما بوصفهما عملتين يطلق عليهما الدنانير والدراهم وفي حكم وقفها اقوال:

القول الاول: جواز وقف الدراهم والدنانير إذا كانت لهما منفعة كالتزين، وهو ما ذهب اليه جملة من الفقهاء لما لهما من منفعة بعد حبس العين وقد صرح الشهيد الاول في الدروس بجواز وقف النقدين إذا كانا مسكوكين لامكان الانتفاع بهما ونص عبارته: (ويصح وقف الدراهم والدنانير ان كان لها منفعة حكمية مع بقاء عينها كالتحلي بها)[١٠].

وقوى الشهيد الثاني في المسالك جواز الوقف لما لهما من المنافع كالتحلي بها وتزيين المجلس والضرب على سكتها وهذه المنافع مقصودة من العقلاء فلا مانع من وقفها وهو الاقوى[١١].

وكذلك ما ذهب اليه صاحب الجواهر من ان جواز الوقف مبني على ما لها من المنفعة ونفى الاشكال في ذلك ونص عبارته: (أما إذا اتخذت حليا أو اتخذ منها حليا فلا اشكال في جواز وقفها) واشترط المحقق الثاني لجواز الوقف في الدراهم والدنانير ان تكون لهما منفعة غير الانفاق والا فلا يصح الوقف[١٢].

وذهب السيد اليزدي في العروة الى جواز الوقف لاجل الانتفاع بها للتزيين وفاقا لمن جوز وقفهما الا انه جعل من موارد جواز الوقف هو الوقف لاجل حفظ الاعتبار خلافا لما ذهب اليه جملة من الفقهاء من الاستشكال في الوقف إذا كان لاجل حفظ الاعتبار[١٣]، ونص عبارته: (الأقوى جواز وقف الدراهم والدنانير لإمكان الانتفاع بها مع بقاء عينها بمثل التزيين وحفظ الاعتبار)[١٤].

اتضح مما تقدم ان بعض الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين يذهب الى امكان وقف الدراهم والدنانير ان كان لهما نفع كتزيين المجلس أو التحلي بها دون ما إذا لم يكن لهما نفع آخر غير الانفاق.

القول الثاني: المنع من وقف النقدين المسكوكين لعدم انطباق عنوان الوقف عليهما من وقف العين وتسبيل المنفعة بل نفى بعض الفقهاء الخلاف في عدم جواز الوقف فيهما كما ذهب اليه السيد ابن زهرة معللا ذلك بان العين باقية في يد الموقوف عليه فلا يتصور الانتفاع بهما قال: (ولا يجوز وقف الدراهم والدنانير بلا خلاف ممن يعتد به، لأن الموقوف عليه لا ينتفع بها مع بقاء عينها في يده)[١٥].

ونقل العلامة رأي جملة من الفقهاء في ذهابهم الى عدم جواز الوقف في الدراهم والدنانير معللا ذلك بعدم امكان فرض منفعة لهما لانهما اشبها المأكول والمشروب الذي ينحصر الانتفاع به بذهاب عينه فالدراهم والدنانير لا ينتفع بهما الا بذهاب عينهما مصرحا بذلك في قوله: (مسألة: منع الشيخ وابن ادريس وابن براج واكثر علمائنا من وقف الدراهم والدنانير لانه لا نفع يفرض لها الا مع اتلافها فأشبهت المأكول والمشروب)[١٦].

واستظهر المحقق في الشرائع عدم جواز الوقف في الدراهم والدنانير بعد نقله لقولين بقوله: (وهل يصح وقف الدنانير والدراهم؟ قيل: لا، وهو الأظهر، لأنه لا نفع لها إلا بالتصرف فيها، وقيل: يصح، لأنه قد يفرض لها نفع ما بقائها)[١٧].

اتضح مما تقدم ان من ذهب الى عدم جواز الوقف في الدراهم والدنانير قد لحظ النقود بما هي نقود من جهة فضيتها وذهبيتها ولذا رتب على ذلك عدم جواز الوقف لعدم امكان الانتفاع بها الا في التداولات السوقي ولا تتحقق الا باتلافها اتلافا حكميا بنقلها الى شخص آخر، ولكن من ذهب الى الجواز لحظ قوتها الشرائية وما لها من المالية وحيث ان هذين الامرين يمكن حبسهما وتسبيل منفعتهما صدق عليهما عنوان الوقف المقتضي للحكم بجواز وقفهما.

المبحث الثالث

قف العملات الورقية

هنالك اربعة ادوار مرت بها العملات الورقية تقدم بيانها[١٨] ونشير اليها بصورة اجمالية:

الأول: انها حاكية بالأرقام المنقوشة عن النقدين الذهب والفضة بما هما مودعين في الخزانة كالصكوك الحاكية عن الاوراق النقدية في البنوك في زماننا.

الثاني: انها تحكي بمقدارها من الارقام المنقوشة عن النقدين في ذمة الجهة المصدرة لتلك الاوراق ولما انتهوا اليه من عدم لزوم حفظ اعيانها بمقدار الاوراق الصادرة لعدم مطالبة المالكين جميعا اياهما في وقت واحد.

الثالث: لا حكاية للأوراق عن النقدين لا في الخارج ولا في الذمة بل هي لها المالية حيالها بقاء فتكون الاوراق النقدية ذات مالية مستقلة والدولة تتعهد بالرصيد

بمثابة الحيثية التعليلية لاعتبار المالية لنفس الاوراق.

الرابع: ايضا لا حكاية للأوراق النقدية عن النقدين لا في الذمة ولا في الخارج وانما تصبح بنفسها مالا وفرقه عن سابقه ان التعهد من الدولة يصير ملغيا.

حكم الصورتين الاوليين ان الاوراق النقدية تصبح بمثابة السندات الحاكية عن النقدين من الذهب والفضة، فان كانت النقود المحكية من المسكوكات يترتب عليها احكامها من الصرف والربا وان لم تكن من المسكوكات وكانت من السبائك يترتب عليها احكام الربا دون الصرف واما الزكاة فعلى كل تقدير لا تترتب عليها لان المناط في وجوبها في النقود هو وجودها تحت التصرف.

أما الصورتين الثالثة والرابعة تكون الاوراق النقدية اموالا بنفسها ممن له اعتبار المالية فتكون كالأموال الذاتية مثل المأكولات والملبوسات قابلة للمبادلة بالمعاملة ويترتب عليها احكام المعدودات وليست من المكيلات والموزونات[١٩].

بعد ان اتضح ان للأوراق النقدية ادوار اربعة يمر بها حق لنا ان نسأل عن امكان وقفها شرعا لأجل القرض والمضاربة فيكون الموقوف هو ماليتها مع تبدل في العين التي تجسدها؟

الذي يظهر من فتاوى الفقهاء ان الوقف يصح في الاعيان المملوكة التي ينتفع بها مع بقاء عينها، ومشكلة الاوراق النقدية في تبدل العين، ثم هل لنا ان نجعل المتولي على وقف المالية قادرا على التبديل والبيع بما يراه صالحا في أي وقت ليستفيد من مالية هذه الاموال المحتاجون في قضاء حوائجهم بشرط ارجاعها من اجل إقراضها مرة ثانية، وهل هنالك دليل على وقفها أم لا؟ يمكن الوقوف على دليلين:

الدليل الأول: التمسك بإطلاق الروايات الدالة على ان الوقف من الصدقة من خلال توسعة دائرة الصدقة الجارية الواردة في الروايات لتشمل بالإضافة الى حبس العين المالية، فيقال ان المصداق الرائج في ذلك الزمان هو حبس العين الذي يمثل المصداق الاول للصدقة الجارية والمصداق الثاني هو مالية الشيء التي تجسد ضمن اعيان مختلفة ومتعاقبة.

يرد على هذا الدليل باننا نحتمل ان المرتكز في اذهان المتشرعة من ما ورد في الروايات حول الصدقة الجارية منحصر في الوقف الذي لا يباع ولا يوهب ولا يبدل وهذا الارتكاز

صالح للقرينية الموجبة لانصراف اطلاق الصدقة الجارية الى وقف العين[٢٠].

الدليل الثاني: ان صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الواردة في كيفية وقف مال امير المؤمنين عليه السلام في عين ينبع والتي جاء فيها: «... فإن أراد- يعني الإمام الحسن عليه السلام - أن يبيع نصيبا من المال فيقضي به الدين فليفعل إن شاء لا حرج عليه فيه، وإن شاء جعله سري الملك... وإن كان دار الحسن غير دار الصدقة فبدا له أن يبيعها فليبعها إن شاء لا حرج عليه فيه، وان باع فانه يقسمها ثلاثة أثلاث: فيجعل ثلثا في سبيل الله، ويجعل ثلثا في بني هاشم وبني المطلب، ويجعل ثلثا في آل أبي طالب، وامه يضعه حيث يريد الله...»[٢١]

ظاهرة في جواز اشتراط الواقف حق البيع والتبديل للموقوف عليه فيرجع واقع الشرط الى التصدق بالمالية القابلة للتجسيد في الاعيان المختلفة.

يرد عليها ان الوارد في الصحيحة جواز بيع الوقف لوفاء الدين وتقسيم الثمن على آل بني المطلب وآل ابي طالب والهاشميين مما يعني ابطال الوقف لا ان الوقف يكون للمالية التي تبقى ثابتة ويكون الانتفاع منها بالقرض والمضاربة[٢٢].

ظهر مما تقدم ان كلا الدليلين قابل للمناقشة الا اننا يمكن ان نستفيده من مورد نصل من خلاله إلى نتيجة وقف المال لأجل القرض أو المضاربة به مع صرف الربح في جماعة الفقراء من المسلمين، وذلك بالوصية التي تنفذ بعد الموت في خصوص الثلث إن لم يرض الورثة بالزائد عليه، فيوصي الإنسان بصرف مقدار معّين من أمواله في إقراض المحتاجين أو المضاربة به على أن يكون الربح للمحتاجين من أهل بلده مثلا، فبهذه العملية نصل الى نتيجة وقف المال عن طريق القرض أو المضاربة به على ان يكون الربح لجماعة معّينة، أما نفس الوقف للنقود الورقية فلم يتم عليه أي دليل[٢٣].

ولم يستبعد السيد الهاشمي جواز وقف العملات الورقية بما هي مالية محضة وجواز استبدالها بغيرها بما يعادلها من العملات الاخرى ونص كلامه: (وهل يصحّ وقف النقود الورقيّة بما هي مالية محضة فيجب حفظ ماليتها الخارجية ولو ضمن استبدالها بغيرها ممّا يعادلها من النقود الاخرى أو البضائع فيصحّ الاتّجار بها بشرط حفظ المالية وصرف ناتجها وما زاد عليها في الجهة الموقوف عليها لا يبعد ذلك وإن كان الأحوط تركه)[٢٤].

أما عند غير الامامية فهنالك ثلاثة اقوال رئيسية في حكم وقف العملات الورقية:

القول الاول: المنع من وقف العملات الورقية لان شرط الوقف عندهم هو التأبيد والعملات الورقية غير صالحة للتأبيد، لعدم امكان الانتفاع بها دون استهلاك عينها وقد عرف صاحب المغني الوقف بقوله: (الوقف تحبيس الاصل وتسبيل الثمرة، وما لا ينتفع به الا باتلاف لا يصح فيه ذلك)[٢٥] وحيث ان العملات الورقية لا ينتفع بها الا باتلاف فلا يصح وقفها وصار الى هذا القول الحنفية والشافعية والحنبلية[٢٦].

قال الحنفية: (ان الاصل في الوقف التأبيد وما لا يتأبد لا يصح وقفه وكان في القياس ان لا يجوز وقف السلاح والكراع ايضا الا انا استثنيناهما لانهما ورد النص بجوازهما والقياس يترك للنص فلا يصح وقف المنقول غير المنصوص عليه)[٢٧] ولا شك ان النقود من المنقولات.

اشكل عليه: لا نسلم ان المنقولات المنصوص على جواز وقفها مستثناة من الاصل بل تلك النصوص اصل بذاتها فيجوز قياس الغير عليها[٢٨].

وقال الشيرازي في المسألة قولين للشافعية احدهما المنع من وقف النقود قال ما نصه: (اختلف اصحابنا في الدراهم والدنانير فمن اجاز اجارتها اجاز وقفها ومن لم يجز اجارتها لم يجز وقفها)[٢٩].

القول الثاني: جواز وقف النقود وهو ما ذهب اليه المالكي لعدم اشتراطهم التأبيد الذي ينسجم مع كون العملات الورقية مما لا تأبيد فيها كونها تستهلك عند الانتفاع بها ولذا قالوا بجواز الوقف مؤبدا ومؤقتا وذلك لكونه مشمول بالأدلة الدالة على مشروعية الوقف[٣٠].

القول الثالث: ما صار اليه بعض الحنفية والشافعية والحنابلة وهو جواز وقف النقود مع اشتراط التأبيد إذ يرى اصحاب هذا القول لا تعارض بين اشتراط الوقف بالتأبيد وبين وقف النقود فانها وان كانت تستهلك بالانتفاع بها الا ان هنالك بدل يقوم مقام ما استهلك منها فلا تعارض في البين يقول ابن عابدين: (وَإِنَّ الدراهم لَا تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ، فَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ لَا يُنْتَفَعُ بِهَا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا لَكِنْ بَدَلُهَا قَائِمٌ مَقَامَهَا لِعَدَمِ تَعَينها، فَكَأَنَّهَا بَاقِيَةٌ وَلَا شَكَّ فِي كَوْنِهَا مِنْ الْمنقول)[٣١].

واستند القائلون بجواز وقف النقود الى دليلين:

الدليل الاول: قياس ما لم يرد فيه نص من المنقولات على ما ورد فيه نص والجامع هو ان كلا منهما فيه غرض الوقف وينتفع به الموقوف عليهم ويحصل به الاجر والثواب للواقف في الآخرة(٣٢).

الدليل الثاني: شمول عمومات الادلة الدالة على جواز الوقف من الكتاب والسنة(٣٣).

المستخلص:

توصل الباحث الى النتائج التالية:

١. اتضح ان للوقف اطلاقان في الروايات احدهما تحبيس العين وتسبيل المنفعة والاخر بمعنى الصدقة.

٢. ان حكم الوقف في النقدين بناء على كونهما من المسكوكات فلا يمكن الوقف وان كانا من السبائك فيمكن الوقف فيهما.

٣. يرى فقهاء الامامية ان الوقف في الاوراق النقدية غير ممكن وما قد يذكر كدليل على ذلك قابل للمناقشة نعم يمكن استثمار الاوراق النقدية على سبيل نتيجة الوقف في القرض والمضاربة.

٤. ظهر ان غير الامامية من المذاهب الاخرى على ثلاثة اقوال في حكم وقف النقود.

هوامش البحث

(١) لسان العرب، القاموس المحيط، الصحاح في اللغة

(٢) ج٣ص٢٨٦ المبسوط، للشيخ الطوسي، ٣/٢٨٦.

(٣) تحرير الاحكام، للعلامة الحلي، ٣/٢٨٩

(٤) مستدرك الوسائل : ١٤ / ٤٧

(٥) الايرواني، دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، ٣/ ٢٠١

(٦) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة الوقف، محمد فاضل اللنكراني، ٤٥ ؛ منهاج الصالحين، السيستاني،٤١٩/٢ مسألة ١٥١٨.

(٧) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ٣٠٤/١٣.

(٨) الحدائق الناضرة، ١٢٨/٢٢.

(٩) تذكرة الفقهاء، ٤٣٢/٢.
(١٠) الدروس، ٢٦٩/٢.
(١١) ظ، مسالك الافهام، الشهيد الثاني، ٣٢/٥.
(١٢) جامع المقاصد، المحقق الثاني، ٥٨/٩.
(١٣) السيستاني، منهاج الصالحين، ٤٩٢ ؛ الخوئي، منهاج الصالحين ٢٣٩/٢ ؛ محمد إسحاق الفياض، منهاج الصالحين، ٤٥٣/٢ وغيرهم.
(١٤) العروة الوثقى، السيد اليزدي، ٣١١/٦.
(١٥) غنية النزوع، ابن زهرة ٢٩٧
(١٦) مختلف الشيعة في احكام الشريعة، العلامة الحلي، ٣٣٠/٦.
(١٧) شرائع الاسلام، المحقق الحلي، ٤٤٤/٢.
(١٨) احكام العملة الورقية دراسة مقارنة، قاسم الجبوري، ٦٥.
(١٩) ظ: بحوث فقهية، الشيخ حسين الحلي، ٨٠ ؛ الاوراق النقدية، السيد محسن الخرازي، مجلة فقه اهل البيت، ٢٦/٩.
(٢٠) ظ : كتاب الوقف، حسن الجواهري، ٢٠٩.
(٢١) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ٢٩٢/١٣.
(٢٢) ظ : كتاب الوقف، حسن الجواهري، ٢٠٩.
(٢٣) ظ: بحوث في الفقه المعاصر، الشيخ حسن الجواهري، ١٥٩/٤.
(٢٤) منهاج الصالحين، محمود الهاشمي، ٢/ ٣٤٣.
(٢٥) المغني، ابن قدامة الحنبلي، ٦/ ٣٤.
(٢٦) ظ: المهذب، ابراهيم الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، ٢/ ٣٢٢.
(٢٧) ظ: الهداية شرح البداية، المرغاني، ١٤/٣-١٥؛ فتح القدير، الشوكاني، ٢١٧/٦-٢١٩ ؛ رسالة في وقف النقود، ابو السعود افندي، ٤٠.
(٢٨) ظ: المستصفى، ابو حامد الغزالي، ٣٢٥ ؛ روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين المقدسي، ٣/ ٩٠٩.
(٢٩) المهذب في فقه الامام الشافعي، ابو اسحق الشيرازي، ١/ ٤٤٠ ؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، محي الدين النووي، ٣١٥/٥.
(٣٠) شرح الخرشي، محمد الخرشي، ٧/ ٩١ ؛ الشرح الكبير على مختصر خليل، احمد الدردير، ٤/ ٨٧.
(٣١) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين الحنفي، الناشر: دار الفكر بيروت، ط: الثانية ١٤١٢-١٩٩٢، ٤/ ٣٦٤ ؛ الشرح الكبير، احمد الدردير، ٤/ ٧٧.
(٣٢) النوازل الوقفية، العلمي، ٢٤.
(٣٣) ظ: المحلى بالاثار، علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ١٧٦/٩.

قائمة المصادر والمراجع

ابن منظور ، ابو الفضل محمد بن مكرم المصري (ت٧١١هـ) :
١.لسان العرب ، لا.ط ، قم ـ ايران ، نشر : ادب الحوزة ، لا.م ، ١٤٠٥هـ.
الطوسي: أبو جعفر محمد بن الحسن، ٤٦٠ هـ:
٢.المبسوط في فقه الامامية، تحقيق: محمد رضا اللشفي، نشر: المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية، المطبعة الحيدرية، (د.ط) طهران، ١٣٨٧ هـ.
العلاّمة الحلي: أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر، (ت ٧٢٦ هـ)،
٣.تحرير الاحكام الشرعية على مذهب الامامية، تحقيق: الشيخ ابراهيم البهادري، اشراف جعفر السبحاني نشر: مؤسسة الصادق ، ط١، قم، ١٤٢٠ هـ.
الايرواني، باقر (معاصر):
٤. دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، نشر: المركز العالمي للعلوم الاسلامية، ايران.قم، ٢٠١٤م.
محمد فاضل اللنكراني(معاصر):
٥.تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (الوقف)، نشر: محمد الفاضل الموحدي، ط١، ٢٠١٤م.
٦.السيستاني ، السيدعلي (معاصر) :
منهاج الصالحين ، ط الاولى ، قم ، الناشر : مكتب آية الله السيد السيستاني ، المطبعة مهر ، ١٤١٤هـ.
البحراني ، الشيخ يوسف بن احمد (ت١١٨٦هـ) :
٧. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ، قم ـ ايران ، الناشر : مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين ، لا.م ، لا.ت.
الحر العاملي ، الشيخ محمد بن الحسن (ت١١٠٤هـ) :
٨. وسائل الشيعة ، طهران ـ ايران ، المكتبة الاسلامية ،لا.ن ، لا.م ، ١٤٠٣هـ .
ابن الاثير: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، (ت ٦٠٦ هـ):
١٠. النهاية في غريب الحديث والاثر، تحقيق: طاهر احمد الزاوي ومحمود محمد، نشر مؤسسة اسماعيليان، ط٤، قم، ١٣٦٤ هـ.
الزبيدي: محمد مرتضى الحنفي، (ت ١٢٠٥ هـ):
١١.تاج العروس من جواهر القاموس نشر: دار الفكر، ط١، بيروت، ١٩٩٤ م.
الانصاري ، الشيخ مرتضى بن محمد امين (ت١٢٨١هـ) :
١٢.المكاسب ، تح : لجنة تحقيق تراث الشيخ الانصاري ، ط الاولى ، قم ـ ايران ، لا.ن ، المطبعة باقري ، ١٤١٥هـ
ابن عابدين الحنفي :
١٣. رد المحتار على الدر المختار،، الناشر: دار الفكر بيروت، ط: الثانية ١٤١٢-١٩٩٢.

العلاّمة الحلي: الحسن بن يوسف بن المطهر، (ت ٧٢٦ هـ):
١٤. تذكرة الفقهاء تحقيق: ونشر: مؤسسة آل البيت لاحياء التراث المطبعة: مهر، ط١، قم، ١٤١٤ هـ.
كاشف الغطاء ، الشيخ محمد حسين (ت١٣٧٣هـ) :
١٥. تحرير المجلة ، لا.ط ، النجف الاشرف ، لا.ن ، المطبعة الحيدرية ، ١٩٤٠م.
الشهيد الثاني ، زين الدين بن علي العاملي (ت٩٦٥هـ) :
١٦. مسالك الافهام ، تح : مؤسسة المعارف الاسلامية ، ط الاولى ، قم ـ ايران ، الناشر : مؤسسة المعارف الاسلامية ، المطبعة بهمن قم ، ١٤١٣هـ.
الشهيد الاول ، الشيخ محمد بن مكي العاملي (ت٧٨٦هـ) :
١٧.الدروس الشرعية في فقه الامامية، تح : مؤسسة النشر الاسلامي ، ط الثانية ، الناشر : مؤسسة.
الفياض: محمد اسحاق، معاصر:
١٨.منهاج الصالحين، نشر: مكتب الشيخ محمد اسحاق الفياض، ط١، قم، ايران، (ب.ت). جامع المقاصد، المحقق الثاني
اليزدي: محمد كاظم، (ت ١٣٣٧ هـ):
١٩.العروة الوثقى، تحقيق: وطبع: مؤسسة النشر الاسلامي، ط١، قم، ١٤١٧ هـ.
الحلبي: حمزة بن عليّ بن زهرة الحلبي، (ت ٥٨٥ هـ):
٢٠.غنية النزوع إلى علمي الاصول والفروع، تحقيق: الشيخ ابراهيم البهادري، اشرف جعفر السبحاني نشر مؤسسة الصادق ، ط١، قم، ١٤١٧ هـ.
العلاّمة الحلي: أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر، (ت ٧٢٦ هـ):
٢١.مختلف الشيعة تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ط٢، قم، ١٤١٣ هـ.
ابن قدامة الحنبلي:
٢٢. المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، تارخ النشر: ١٣٨٨- ١٩٦٨.
ابو اسحاق ابراهيم الشيرازي(٤٧٦هـ):
٢٣. المهذب في فقه الامام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية - ١٤٣١هـ.
المحقق الحلي: جعفر بن الحسن، (ت ٦٧٦ هـ):
٢٤.شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق: السيد صادق الشيرازي، نشر: انتشارات استقلال طهران، ط٢، قم، ١٤٠٩ هـ.
ابو عبد الله محمد الخرشي:
٢٥. شرح الخرشي على مختصر خليل، ط٢: ١٣١٧هـ، الناشر: المطبعة الكبرى - مصر.
احمد الدردير:

٢٦. الشرح الكبير على مختصر خليل.
الشيخ حسين الحلي :
٢٧.بحوث فقهية، نشر: مؤسسة المنار، ط٤، ايران. قم ، ١٤١٥هـ.
٢٨.السيد محسن الخرازي، مجلة فقه اهل البيت /٢٩
السيد محمود الهاشمي:
٢٩. منهاج الصالحين، الناشر: فقه ومعارف اهل البيت / قم ١٤٣٣هـ.
علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)
٣٠. الهداية في شرح بداية المبتدي، تح: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)٣١. فتح القدير،
؛ رسالة في وقف النقود، ابو السعود افندي، ٤٠.
٣١. فتح القدير، ط١: ١٤١٤هـ، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت.
أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)
٣٢. المستصفى، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، الناشر: دار الكتب العلمية.
موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)
٣٣. روضة الناظر وجنة المناظر، ط٢: ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.
أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)
٣٤. المهذب في فقه الامام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية.
أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)
٣٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش، ط٣: ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان.
ناصر بن عبد الله الميمان (معاصر)
٣٦. النوازل الوقفية، ط١: ١٤٣٠هـ، الناشر: دار بن الجوزي/المملكة العربية السعودية.
أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري]
٣٧. المحلى بالآثار، تح: عبدالغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر - بيروت.